المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار الثاني عشر | تاريخ الإصدار: ٥-٤-٢٠٢٠م
ISSN: 2706-6495

إهتمام الإسلام بالأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية
(دراسة تحليلية فقهية)

Islam's concern in children in the light of ISLAMIC LAW

(jurisprudential analytical study)

إعداد

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد - باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص البحث:

مصطلح الطفولة غير محدد وقد يطلق على فترات مختلفة من نمو الإنسان. لكنها في علم النفس التنموي تطلق على الفترة ما بين الرضاعة والبلوغ. لكنه من الشائع اعتبار أن الطفولة تبدأ من الولادة. والبعض يعتبر الطفولة -كفترة لعب وبراءة- تنتهي عند سن المراهقة. في العديد من الدول يوجد سن محددة تنتهي عندها الطفولة رسمياً ويصبح الشخص بالغاً قانوناً. يختلف هذا العمر ما بين الثالثة عشر إلى الحادية والعشرين، لكن الثامنة عشر هو العمر الشائع لانتهاء الطفولة تناول هذا البحث موضوع " الاهتمام الإسلام بالأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية. " وقد افتتح بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختيار البحث،وأهدافه، ومشكلته،وأهميته،ومنهجه،الاهتمام الإسلام بالأطفال قبل الولادة ،ثم استعرضت الاهتمام الإسلام بالأطفال بعد الولادة ،وختمت ببعض حقوق الأطفال وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

الكلمات المفتاحية: الاهتمام ، الإسلام ، الأطفال ، السنة النبوية الشريفة.

ISSN: 2706-6495

Islam's concern in children in the light of ISLAMIC LAW
(jurisprudential analytical study)

ABSTRACT

This research paper deals with Islam's concern in children in the light of the noble Sunnah The term childhood is not specific and may be used for different periods of human development. But in developmental psychology, it calls the period between breastfeeding and adulthood. But it is common to consider that childhood begins from birth. Some consider childhood - a period of play and innocence - that ends in adolescence. In many countries there is a specific age at which childhood officially ends and a person becomes a legal adult. This age varies from thirteenth to twenty-first, but eighteen is the common age for the end of childhood. This research dealt with the topic "Care to Islam in Children in the Light of the Noble Prophet's Sunnah." It was opened with a precursor, which included: Explaining the reasons for choosing the research, its goals, and its problem, And its importance, and its method, attention to Islam in children before birth, then reviewed Islam's interest in children after birth, and concluded with some of the rights of children and in this study I tried to study the opinions of scholars on this important issue, displaying there views, with a comparison between them and discussing them with what God opens to me . At the end conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Keyword: Islam,Concern,Children,Noble sunnah.

ISSN: 2706-6495

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد .. فقد اهتم الإسلام بالطفل ذكراً أو أنثى اهتماماً عظيمة فهو رجلٌ مستقبل أو إمرأة مستقبل ومرحلة الطفولة من أهم مرحلة في حياة الإنسان، ومن ثم اهتم النبي ﷺبأمر الطفل وتربيته منذ لحظات الأولى لمجيئه للحياة بل قبل أن يوجد فأمر النبي ﷺالرجل بالاختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أماً ومدرسةً للطفل،كما رغب المرأة في إيثار الزوج الصالح، الذي سيكون أبا وقدوة له، لينشأ الطفل ويتربى في بيئة صالحة، ويصبح عضوا نافعا في بناء المجتمع والأمة . فإن الطفولة هي حجر الأساس في بناء التكوين العقدي الإيماني واستقبال القيم والمبادئ مع الاستعداد الفطري لاستقبال العقيدة الصحيحة فعن أبي هريرة ﷺقال : قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[1] ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم: " **ژ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، [سورة الروم: ٣٠] ژ** هذه الفطرة هي من الألطاف الإلهية التي خصَّ الله تعالى بها الإنسان من بين جميع المخلوقات، فعن زرارة سألت أبا عبد الله عن قوله تعالى «فطرت الله» فقال: «فطرهم جميعاً على التوحيد».. وهذه الفطرة هي التي أرادها الله سبحانه وتعالى أسلوباً للحياة ومنهجاً لها، والوسيلة التي يتبعها الإنسان في علاقته مع ربه، ومجتمعه، ونفسه.

أولاً:أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض الدول الإسلامية وغيرها في عدم الاهتمام بتنشئة أبنائهم وأطفالهم تنشئة إيمانية ليحفظ عليهم دينهم من الشبهات المضلة وليعدهم للدفاع عن حوزة الدين. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلى:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية والتاريخية.
٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا تخض البشرية.
٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
٤. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية.

ثانيًا:أهداف البحث:

- ❖ إبراز حقيقة الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية
- ❖ بيان بعض حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها في الشريعة الإسلامية.
- ❖ معرفة بعض الأحكام الشريعة المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.
- ❖ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الجنائز،باب ما قيل في أولاد المشركين،٢/١٠٠،حديث رقم ١٣٨٥

ISSN: 2706-6495

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء و المؤرخون قديمًا وحديثًا حول الاهتمام الإسلام بالأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية؟

هل لمفهوم الاهتمام الإسلام بالأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية وموضوعه حضور لدي العلماء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الطفل، الاهتمام الإسلام بالأطفال قبل الولادة وبعدها وبيان بعض حقوقه في الشريعة الإسلامية.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهجت في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

استقراء الأحاديث الواردة في الاهتمام بالأطفال في السنة النبوية المطهرة ، تصنيف الأحاديث وإيرادها تحت كل باب ما يناسبه إيراد المسائل الفقهية المتعلقة في الاهتمام بالأطفال ، والترجيح بينها ما أمكن .

اعتمدت المنهج الاستقرائي و الاستنباطي **في هذه الدراسة**: والذي سيتم فيه تتبع كتب السيرة النبوية الشريفة ومن ثم تتبع بعض أقوال العلماء السابقين.

سادساً:ضوابط عملية البحث:

التزمت ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-حاولت في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

٢-تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله،وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها ، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

٣- عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.

٤- تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين

٥- توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

٦-شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث.

وقد توخيت في البحث الإلتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما قصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجردًا عن النزعة والتحيُّز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صوابًا فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد.

خامساً:خطة البحث:

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

ISSN: 2706-6495

أما المقدمة، فعرضت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

وأما المبحث الأول: فيتناول الاهتمام الإسلام بالأطفال قبل الولادة ويشتمل على تمهيد ومطالب:

المطلب الأول-اختيار الزوجة الصالحة.

المطلب الثاني: الدعاء للطفل وهو نطفة في رحم الأم ..

المطلب الثالث: قراءة الأذكار لنزول الطفل بالسلامة من رحم أمه.

المطلب الرابع: الدعاء للأبناء وهم في أصلاب آبائهم.

المطلب الخامس:النفقة للمرأة المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً .

المطلب السادس: إباحة الفطر في رمضان للحامل (حق الطفل الصحي)

المطلب السابع: تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضعه.

المطلب الثامن :تحريم الإجهاض في الشريعة.

المبحث الثاني: الاهتمام بالأطفال بعد الولادة ويشتمل على المطالب:

المطلب الأول: الفرح والتهنئة بوصول الطفل.

المطلب الثاني: الأذان في الأذن اليمنى للطفل.

المطلب الثالث: تحنيك الطفل بالتمر والدعاء له بالبركه.

المطلب الرابع: الاحتفال بالطفل في صغره والوصية بالعقيقة عنه.

المطلب الخامس: تسمية الطفل بأحسن الأسماء.

المطلب السادس: حلق رأس الطفل يوم سابعه وتنظيفه وإزالة الأذى عنه.

المطلب السابع: ختان الطفل.

المطلب الثامن: تحصين الطفل بالذكر من الآفات وشكر الله تعالى موهبته.

المطلب التاسع: منزلة الطفل عند الله إذا سقط من بطن أمه قبل تمامه.

المطلب العاشر: مداعبة النبي ﷺبالطفل ومماز حته.

المطلب الحادي عشر: اختيار الصحبة الصالحة ،للطفل واجتناب رفقاء السوء..

المطلب الثاني عشر:الرحمة النبي ﷺبالطفل.

المطلب الثالث عشر:استئذان الطفل وإظهار حقوقه.

المطلب الثاني عشر: تنمية مهارة التفكير لدى الطفل.

المبحث الثالث: بعض حقوق الأطفال في الإسلام ويشتمل على المطالب:

المطلب الأول: حق الطفل في ميراث بمجرد ولادته..

المطلب الثاني: حق الطفل في اللعب والترفية (الحق البدني)

المطلب الثالث : حق الطفل في الرعاية و الحماية

ISSN: 2706-6495

المطلب الرابع : حق الطفل في المشاركة

المطلب الخامس: حق الطفل في التعليم والتعلم

المطلب السادس: حق الطفل في تربيته تربية إيمانية..

المطلب السابع : حق الطفل في النماء والبقاء، في الهوية والجنسية

المطلب الثامن : حق الطفل في العدل والمساواة

المطلب التاسع: حق الطفل في حُسن الاختيار في الزَّواج، وعدم إجباره عليه بمعيَّن، أو بمعيَّنة.

المطلب العاشر: حق الطفل في تزويج إذا بلغ سن الزواج.

المطلب الحادي عشر: حق الطفل في النَّفقة عليه إن كان فقيرا

المطلب الثاني عشر: حق الطفل في الدُّعاء الآباء له ،وتحرِّي ذلك في الأمكنة والأزمنة المبارَكة، وعدم الدعاء عليه.

والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:

فيتناول الاهتمام الإسلام بالأطفال قبل الولادة ويشتمل على تمهيد و مطالب:

التمهيد: الطفل في اللغة: **الطفل لغة:** المولود؛ ويأتي بمعنى الواحد والجمع، وهو من الإنسان والوحش(٢)

في الاصطلاح :

اسم جنس بمعنى الجمع، ويقال طفل ما لم يراهق الحلم، وقد جاء في القرآن الكريم منعوتا بالجمع كما في قوله تعالى: **ژأَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِژ** [النور: ٣١] وتحديد عمر الطفولة عند الفقهاء يقف عند الثانية عشرة، أو هو الذي لم يبلغ الحلم، أو لم يراهق الحلم. وهو الذي لا يتكلم بما يراه، وينقله لغيره، أو لا يصف النساء ولا يفرق بين الشوهاء والحسناء كما ذكره المفسرون عند تفسير هذه الآية كابن كثير والقرطبي وغيرهما.

المطلب الأول-اختيار الزوجة الصالحة.

اختيار الزوجة الصالحة: لقول النبيِّ ﷺ « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ » (٣) يقول الإمام الماورديّ:"من أول حق الولد على أبيه:أن ينتقي أمه، ويتخير قبل الاستيلاد منهن الجميلة الشريفة الديّنة العفيفة، العاقلة لأمورها، المرضية في أخلاقها، المجرّبة بحسن العقل وكماله، المواتية لزوجها في أحوالها"(٤) ايضاً أهتم الاسلام بسلامة الجنين من أصابتة بأمراض وراثية فقد نهى عن زواج الأقارب فقال رسول اللهﷺ «أعربو لا تضووا»أي

(٢)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب،١١/ ٤٠٢، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ،٧/٧،حديث رقم ٥٠٩٠. (تنكح) تتزوج ويرغب فيها. (لأربع) لأجل خصال أربع مجتمعة أومنفردة. (لحسبها) هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم. (فاظفر) من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا]

(٤) محمد أحمد إسماعيل المقدم، محو الأمية التربوية، ١١/ ١٨.

ISSN: 2706-6495

تزوجوا الغرائب"[٥] ويقولُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ» [٦]. ، وقوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[٧] فيجب البحث عن الزوجة الطيبة الصالحة قال تعالى: **ژ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ژ** [النور: ٢٦] قال الإمام الطبري رحمه الله " معنى ذلك: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء"[٨]

المطلب الثاني: الدعاء للأبناء وهم نطفة في رحم الأم .

فقد ثبت أنه ﷺيدعو للأبناء وهم نطفة في رحم الأم فقد كان أبو طلحة خارج بيته ، وابنه بالبيت مريض فمات ، فلم تخبره زوجته أم سليم بعد عودته ، ولم تبد أي مظهر من مظاهر الحزن له ، بل كانت متزينة ومجهزة له عشاءه ،قال: فمات،

---

(٥)ذكر هذا الحديث ابن قتيبة في كتابه " غريب الحديث " وقال بأنه لا يعرف له إسنادا، وإنما هو مشهور في كلام العرب وأشعارهم ٣: ٧٣٣، كما ذكر ابن الأثير في كتابه " النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ١٠٦ "، وذكره الغزالي في " إحياء علوم الدين " قال الحافظ العراقي في تخريجه: قال ابن الصلاح: لم يجد له أصلا معتمدا، ثم قال: وإنما يعرف من قول عمر لآل السائب " قد أضويتم فانكحوا من النوابغ " ٢: ٤٠، وذكره ابن حجر في " تلخيص الحبير " بلفظ " لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا ". ثم ذكر ما ذكره العراقي من قول ابن الصلاح المتقدم ٣: ١٤٦، قلت: وأنا أميل إلى ترجيح ضعف هذا الحديث، وحمل قول عمر على الحالات الخاصة بالأسر الهزيلة، وأن التغريب حكمة اجتماعية لا شرعية، لأن السنة النبوية جاءت خلاف ذلك، فقد تزوج عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش ابنة عمته، وزوج ابنته فاطمة من ابن عمه علي رضي الله عنه، وهذا رأي العلم: كما ذكره الدكتور الكباريتي، أستاذ الوراثة بجامعة الكويت، ونشرته جريدة " القبس " الكويتية بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٧ م، والدكتور علي السالوس في مجلة الأمة " عدد ٦٦ ص ٢٦.

(٦) خرجه ابن عدى (٢٤١/٥، ترجمة ١٣٨٨ عيسى بن ميمون) وابن عساكر (٣٦٢/٥٢) . قال المناوى (٢٣٧/٣) : قال ابن الجوزى: حديث لا يصح فيه عيسى بن ميمون. قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال الخطيب: حديث غريب وكل طرقه واهية. [حكم الألباني] (موضوع) انظر حديث رقم: ٢٤١٥ في ضعيف الجامع،وعيسى بن ميمون قال الفلاس وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري ويعقوب بن سفيان: منكر الحديث. وأما حديث عمر فأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ١١٥) من طريق سليمان بن عطاء ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة أنّه سمع عمر رفعه "تخيروا لنطفكم، وانتخبوا المناكح، وعليكم بذات الأوراك فانهنّ أنجب"

(٧) أخرجه ابن ماجه في صحيحه،في أبواب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ ،٣/ ١٤٠،حديث رقم ١٩٦٦. قال محققه: حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع كما سيأتي. وقد حسنه الحافظ في "التلخيص" ٣/ ١٤٦، وفي "الفتح" ٩/ ١٢٥.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٤٠٣ و ٤٠٤، وابن حبان في "المجروحين" ١/ ٢٢٥، وابن عدي في ترجمة الحارث بن عمران من "الكامل" ٢/ ٦١٤، والدارقطني (٣٧٨٨)، والحاكم ٢/ ١٦٣، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٦٧)، والبيهقي ٧/ ١٣٣، والخطب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١/ ٢٦٤، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٠٠٩) من طريق الحارث بن عمران الجعفري، وابن أبي الدنيا في "العيال" (١٣٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥/ ورقة ٢٤١ - ٢٤٢ من طريق الحكم بن هشام الثقفي، وابن أبي الدنيا (١٣١)، والحاكم ٢/ ١٦٣، والبيهقي ٧/ ١٣٣ من طريق عكرمة ابن إبراهيم الأزدي، والدارقطني (٣٧٨٦)، وابن الجوزي في "العلل" (١٠١٠) من طريق صالح بن موسى، وأخرجه الدارقطني (٣٧٨٧)، وابن الجوزي (١٠١١) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي -واسمه إسماعيل-، وابن حبان في "المجروحين" ٢/ ٢٨٦ من طريق محمَّد بن مروان السُّديِّ، ستتهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قلنا: أمثلُ هذه الطرق طريق الحكم بن هشام الثقفي، وبمجموعها يتحسن الحديث.

(٨) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،١٧/ ٢٣٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ISSN: 2706-6495

وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئا، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام، قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما» قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن(٩)

المطلب الثالث: الدعاء للأبناء وهم في أصلاب آبائهم.

ومما يدل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺأنه دعى للأبناء وهم في أصلاب آبائهم وذلك لما رد المشركين من أهل الطائف دعوته لهم للإسلام، وآذوه ، و رموه بالحجارة ؛ عرض عليه ملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين ، عندها قال النبي ﷺ: وَقَالَ مرني بِمَا شِئْت إِن شِئْت أطبق عَلَيْهِم الأخشبين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَرْجُو أَن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وَحده لَا يُشْرك بِهِ شَيْئا"(١٠)

كذلك يرشد النبي محمد ﷺالمسلمين لما فيه صلاح الابن مستقبلاً فيقول لهم : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا "(١١).

وفي هذا توجيه إلى أن تكون البداية ربانية لا شيطانية ، فإذا ذكر اسم الله تعالى في بداية الجماع أسس ما بين الزوجين على التقوى ، فلا يضره الشيطان بإذن الله ، وهذا زكريا الذي أنعم الله عليه بذرية طيبة على كبر وهرم يقول: **ژ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ژ** [آل عمران: ٣٨] **[١٦]** ، تضرع ودعا أن يرزقه الله الذرية، وأي ذرية؟ أن تكون طيبة صالحة.

المطلب الرابع: قراءة الأذكار لنزول الطفل بالسلامة من رحم أمه.

ذكر ابن السُنِّي رحمه الله في عمل اليوم والليلة "أن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺلما دنا ولادتها ، أمر الرسول ﷺأم سلمه وزينب بنت جحش أن تأتيا فتقرآ عندها آية الكرسي ، و : قوله تعالى ، **ژ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ ژ [سورة الأعراف: آية ٥٤]**

---

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز،باب باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة،، حديث رقم ١٣٠١، ٢/ ٨٢. (اشتكى) مرض. (هيأت شيئا) أعدت طعاما أصلحته أو أصلحت حالها وتزينت تعرضا للجماع. (نحته) جعلته في جانب البيت بحيث لا يرى لأول وهلة. (هدأت نفسه) سكنت وأرادت بالموت وظن هو بالنوم لوجود العافية. (صادقة) بالنسبة لما فهمه. (اغتسل) أي من الجنابة وهو كناية عن أنه جامع أهله تلك الليلة. (رجل) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. (لهما) من ولدهما عبد الله الذي حملت به تللك الليلة ودعا لهما النبي ﷺبالبركة فيها. (قرأ القرآن) حفظه وختمه]

(١٠) رواه البخاري "٦/ ٣١٣" في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين. ومسلم "٣/ ١٤٢٠/ ح١٧٩٥" في الجهاد والسير، باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ. القرطبي، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام،١/٣٠١، المحقق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي – القاهرة. الأخشبان: هما الجبلان المطيفان بمكة أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان. النهاية ٢/٣٢.

(١١)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات،باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، حديث رقم ٦٣٨٨، ٨/ ٨٢. وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

ISSN: 2706-6495

وقوله تعالى: **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝** [يونس: ٣] وَتُعَوِّذَاهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ "[١٢]

المطلب الخامس:النفقة للمرأة المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً .

اعتنى الإسلام بالطفل واهتم به حتى قبل الولادة فأوجب النفقة للمرأة المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً وهذه النفقة لأجل جنينها وليس لأجلها حيث قد سقطت نفقتها بطلاقها الثالثة. فتجب النفقة والسكنى لها سواء طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا حتى تضع حملها، وذلك باتفاق الفقهاء،[١٣] قال تعالى: **۝وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۝** [الطلاق: ٧] قال الإمام القرطبي رحمه الله "لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها"[١٤]

المطلب السادس: إباحة الفطر في رمضان للحامل (حق الطفل الصحي)

يجوز للحامل أن تفطر في رمضان ، إن خافت ضررا بغلبة الظن على نفسها وولدها، ويجب ذلك إذا خافت على نفسها هلاكا أو شديد أذى، وعليها القضاء بلا فدية، وهذا باتفاق الفقهاء. واتفقوا كذلك على عدم وجوب الفدية إذا أفطرت الحامل خوفا على نفسها؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه.[١٥] من سماحة وعناية الإسلام بالطفل قبل الولادة أن أباح للمرأة الحامل إذا خافت على جنينها أن تفطر ،: ولا يجب عليها الفدية كذلك إذا أفطرت خوفا على ولدها عند الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية؛ " لأن الحمل متصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ولأن الفدية ثبتت على الشيخ الفاني بخلاف القياس؛ لأنه لا مماثلة بين الصوم والفدية، والفطر بسبب الخوف على الولد ليس في معناه. [١٦]وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم: إذا أفطرت الحامل خوفا على ولدها فعليها مع القضاء الفدية (طعام مسكين عن كل يوم) ؛ لما روي عن ابن عباس ﷺفي قوله تعالى: **۝ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۝ [البقرة: ١٨٥].**

---

(١٢) «ابن السُّنِّي»، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، ١/ ٥٧٧. تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت. هي: فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، الزهراء، سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بنت عمران. أمها: خديجة بنت خويلد بن وهب.. كنيتها: أم أبيها.

هي أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جحش، كانت أحب الناس إلى رسول الله، وأول آل بيته لحوقا به بعد موته، وقد كتبت في سيرتها المؤلفات الكثيرة، ولا يتسع المقام لذكر شيء منها. توفيت لثلاث خلون من رمضان سنة (١١) هـ وكان عمرها (٢٩) سنة. تنظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٠) ، «الإصابة» (٨/ ١٥٧) ، «الثقات» (٣/ ٣٣٤) ، «بقي بن مخلد» (١٣٧) ، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٩٤) ، «تقريب التهذيب» (٢/ ٦٠٩) ، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٤٠) ، «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٩١) ، «أعلام النساء» (٤/ ١٠٨) ، «السمط الثمين» (١٧١) ، «الدر المنثور» (٣٥٩) ، «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٣) ، «حلية الأولياء» (٢/ ٢٩) .

(١٣) ابن عابدين ٢ / ٦٦٩، وجواهر الإكليل ١ / ٦٠٤، والقليوبي ٤ / ٨١، والمغني ٧ / ٦٠٦ – ٦٠٨.

(١٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٨/ ١٦٨.

(١٥) الاختيار ١ / ١٣٥، وجواهر الإكليل ١ / ١٣٥، وتحفة المحتاج ٣ / ٤٢٩، ٤٣٠، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٣٩.

(١٦)ابن عابدين ٢ / ١١٦، ١١٧، وفتح القدير ٢ / ٢٧٦، والدسوقي ١ / ٥٣٦.

ISSN: 2706-6495

أنه نسخ حكمه إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما.(١٧). أما المرضع فيمكنها أن تسترضع لولدها" وأدخلوها في قوله تعالى : **ژ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. وناسخها عند مقاتل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ژ [البقرة: ١٨٥].**

المطلب السابع: تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضعه.

أوجب الإسلام عدم تنفيذ العقوبة الشرعية التي تستحقها الأم الحامل إذا كان ذلك قد يؤثر على الولد ، أو تحقق أن العقوبة ستقضي عليه . فقد روى عمران بن حصين أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺوَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺوَلِيَّهَا فَقَالَ: " أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» (١٨)

وفي حديث آخر في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا وطلبت منه أن يقيم عليها الحد فقال لها الرسول الكريم الرؤوف الرحيم صلوات ربي وسلامه عليه: قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺسَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ(١٩)كما أوجب الإسلام الدية في قتل الجنين وأوجب له حقوقه المالية من ميراث أو وصية ونحوهما مما فصله العلماء ودونوه في كتبهم الفقه.

المطلب الثامن :تحريم الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

حرم الاسلام إجهاض الجنين بغير عذر مقبول شرعي، من الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتطرق حول الإجهاض بشكل مباشر، ولكن الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم الإجهاض مطلقًا ويستدلون بذلك بآيات القرآنية التي تحرم قتل النفس وإهلاك الحرث والنسل، ومنها قوله تبارك وتعالى: **ژ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ژ** [البقرة: ٢٠٥] قال تعالى: **ژ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ژ** [الأنعام : ١٢٩]

ولكن حسب ما جاء في السنة النبوية الشريفة، فإن الجنين يمر بمراحل، وهي أن يكون نُطفة ثم علقة ثم مُضغة كل منها مدتها أربعون يومًا ثم يُنفخ فيه الروح، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ،

---

(١٧) تحفة المحتاج ٣ / ٤٤٢، وأسنى المطالب ١ / ٤٢٨، ٤٢٩، والمغني ٣ / ١٣٩، ١٤٠.

(١٨)أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،في كتاب الحدود،باب ما يستدل به على شرائط الإحصان،حديث رقم ١٢،١٦٦٩٨/٢٨٢.

(١٩)أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٥، ٣/ ١٣٢٣

ISSN: 2706-6495

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

»[٢٠]فاختلف الفقهاء حول إجهاضه قبل نفخ الروح فيه واختلفوا حول أي الأطوار التي يُصبح فيها الجنين نفسًا بشرية مُحرمَّة القتل، أما بعد نفخ الروح فيه فاتفقوا على أنه لا يجوز إجهاضه مطلقًا، حيث نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف[٢١] وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[٢٢].

أما قبل ذلك ففيه خلاف: فجمهور العلماء على تحريمه ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز لعذر، ومنهم من قال بعدم الجواز مطلقًا، وأشهر هذه الأقوال بين المذاهب الفقهية هي الجواز في الأربعين الأولى من مراحل الجنين (وهي مرحلة النطفة) إذا كان هناك عذر (مثل وجود خطر على حياة الأم أو أن الحمل جاء من زنا أو اغتصاب) وتفصيل ذلك ما يلي:

القول الأول: الإباحة مطلقا، وهو ما ذهب إليه الحنفية، حيث ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح[٢٣]وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما[٢٤]، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضا، وقال الرملي: لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح[٢٥]. والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه[٢٦]

القول الثاني: جواز بالإباحة لعذر مقبول فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. حيث نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد.

---

(٢٠)أخرجه البخاري في صحيحه، في كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، باب ذكر الملائكة،٤/ ١١١،حديث رقم ٣٢٠٨ [ش أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه رقم ٢٦٤٣. (يجمع خلقه) يضم بعضه إلى بعض أو المراد بالجمع مكث البويضة بالرحم بعد تلقيحها بالنطفة. (علقة) دما غليظا جامدا. (مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ. (شقي أو سعيد) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وما علمه سبحانه مما سيكون من هذا المكلف من أسباب السعادة أو الشقاوة. (فيسبق عليه) يغلب عليه. (كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه]

(٢١) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ ط عيسى الحلبي، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣ / ٢٦٤ ط سنة ١٣٠٦. وانظر البحر الرائق ٨ / ٢٣٣ ط العلمية الأولى، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ٥ / ٣٧٨ ط ١٢٧٢، وفتح القدير ٢ / ٤٩٥ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ط الميمنية، وحاشية البجيرمي ٣ / ٣٠٣ ط مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة ٦ / ٢٤٨، والإنصاف ١ / ١٨٦، والفروع ١ / ١٩١، والمغني ٧ / ٨١٥ ط الرياض، والمحلى ١١ / ٢٩ – ٣١ ط المنيرية سنة ١٣٥٢.

(٢٢) الدر وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وانظر البحر الرائق ٨ / ٢٣٣، والمجموع ٥ / ٣٠١ ط المنيرية. واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي. فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين

(٢٣) فتح القدير ٢ / ٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠.

(٢٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣ / ٢٦٤ ط الأولى.

(٢٥) تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦

(٢٦) الفروع ٦ / ١٩١، والإنصاف ١ / ٣٨٦، وغاية المنتهى ١ / ٨١، والروض المربع ٢ / ٣١٦ ط السادسة، وكشاف القناع ٦ / ٥٤

ISSN: 2706-6495

فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة[٢٧]ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه[٢٨]

القول الثاني: ومنهم من قال بالكراهة مطلقا. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم[٢٩]. وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوما[٣٠]، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة[٣١].

القول الثالث:التحريم وعدم الجواز ، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم[٣٢]. كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة[٣٣]وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة. والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح[٣٤]. وهو مذهب الحنابلة مطلقا كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا[٣٥].

---

(٢٧) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠ ط ١٢٧٢

(٢٨) الإقناع بحاشية البجيرمي ٤ / ١٢٩ فما بعدها

(٢٩)حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٨٠

(٣٠) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ط عيسى الحلبي.

(٣١) نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦

(٣٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧

(٣٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣ ط ١٣٨٦ هـ والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة. وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازا. ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل: " غرة: عبد أو أمة ". جاء منونا فيكون ما بعده جاء على سبيل التفسير. وقال وتفصيل الكلام عن الغرة موضعه مصطلح غرة.

(٣٤) تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

(٣٥) الإنصاف ١ / ٣٨٦، والمغني ٧ / ٨١٦ ط الرياض.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثاني:

الاهتمام بالأطفال بعد الولادة ويشتمل على المطالب:

المطلب الأول: الفرح والتهنئة بوصول الطفل.

الفرح والتهنئة بوصول المولود : - فمن هدي النبي ﷺفي معاملته للطفل أن يُستقبل في أوائل حياته بالفرح والبشر ، فالأولاد نعمة من نعم الله سبحانة وتعالى ، يهبها لمن يشاء ويمسكها عمن يشاء ، ولما كانت هذه النعمة تسر الوالدين بشرت الملائكة بهم رسل الله من البشر،قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ** ﴾ [هود: ٦٩]إلى أن قال : ﴿ **وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاها بِإِسْحاقَ وَمِنْ وَراءِ إِسْحاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ [هود: ٧١] ، وغير ذلك كثير من آيات القرآن التي تبشر الآباء من السنن الإلهية ، ولهذا ذم الله تعالى من تبرم من الأنثى واستثقلها لأنه تعالى هو الذي وهبها كما وهب الذكر والحياة لا تستمر إلا بالذكر والأنثى معاً فقال : ﴿ **أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٩]

وقد روي أن رجلا قال لرجل عند الحسن يهنئه بابن له: ليهنك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أنه فارس هو أو حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال: قل: بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره. (٣٦)

قال الطبراني : حدثنا يحي بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا السري بن يحيى أن أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ فَهَنَّأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ فَارِسٌ لَعَلَّهُ نَجَّارٌ، لَعَلَّهُ خَيَّاطٌ» قَالَ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣٧)

فالتهنئة والهدايا تدخل السرور على أهل المولود وتشيع جواً من البهجة ، والمحبة والألفة ، والترابط بين المسلمين .

المطلب الثاني: الأذان في الأذن اليمنى للطفل.

لقد حرص الإسلام على تثقيف الطفل وتربيته إسلامياً فأول شيء يفعله الأب المسلم بعد ولادة ابنه، يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في اليسرى، ليكون أول عهد في الدنيا كلمة التوحيد، وذلك يؤثر في مسمع الطفل ونفسه، ولو لم يفهم معناه، وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ، فعن أبي رافع أنه :"قال: رأيت رسولَ الله - ﷺ- أذَّنَ في أُذُنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ حينَ وَلدتْهُ فاطِمةُ بالصلاة "(٣٨) ، وهذا دليل على الاعتناء بثقافة الأذن والجوارح لأنها نوافذ إلى الطفل الذي سيتفاعل معها ويتشربها ويحوّلها إلى مواقف ، كذلك فإن الشيطان يلكز المولود حين يولد كما روى أبو هريرة ﷺقال : سمعت رسول الله ﷺيقول : «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿ **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [آل عمران: ٣٦]

---

(٣٦) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،٩/ ٤٦٤، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة. كشاف القناع عن متن الإقناع،٣/٣١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،٢/ ٤٩٢.

(٣٧) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،١/٢٩٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣٨)أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الصبيّ يُولد فَيُؤَذَّنُ في أُذُنِه، حديث رقم (٥١٠٥)،٧/٤٣١.

ISSN: 2706-6495

وعن ابن عباس : « لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يَسْتَهِلُّ، وَاسْتِهْلاَلُهُ يَعْصِرُ الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ، إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » [٣٩].

فيؤذن في الأذن اليمنى للطفل ليكون لكزة مضادة للشيطان الذي يسعى جاهداً لإفساد الذرية وتدمير النشء . قال ابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة المودود :"وسر التأذين وَالله أعلم أَن يكون أول مَا يقرع سمع الْإِنْسَان كَلِمَاته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته وَالشَّهَادَة الَّتِي أول مَا يدْخل بهَا فِي الْإِسْلَام فَكَانَ ذَلِك كالتلقين لَهُ شعار الْإِسْلَام عِنْد دُخُوله إِلَى الدُّنْيَا كَمَا يلقن كلمة التَّوْحِيد عِنْد خُرُوجه مِنْهَا وَغير مستنكر وُصُول أثر التأذين إِلَى قلبه وتأثيره بِهِ وان لم يشْعر مَعَ مَا فِي ذَلِك من فَائِدَة أُخْرَى وَهِي هروب الشَّيْطَان من كَلِمَات الْأَذَان وَهُوَ كَانَ يرصده حَتَّى يُولد فيقارنه للمحنة الَّتِي قدرهَا الله وشاءها فَيسمع شَيْطَانه مَا يُضعفهُ ويغيظه أول أَوْقَات تعلقه بِهِ وَفِيه معنى آخر وَهُوَ أَن تكون دَعوته إِلَى الله وَإِلَى دينه الْإِسْلَام وَإِلَى عِبَادَته سَابِقَة على دَعْوَة الشَّيْطَان كَمَا كَانَت فطْرَة الله الَّتِي فطر عَلَيْهَا سَابِقَة على تَغْيِير الشَّيْطَان لَهَا وَنَقله عَنْهَا ولغير ذَلِك من الحكم"[٤٠] وهذا يبين اهتمام النبي ﷺبعقيدة التوحيد ومطاردة الشيطان في بداية حياة المولود الجديد.

المطلب الثالث: تحنيك المولود بالتمر والدعاء له بالبركه.

وإنما المقصود ما شرع الله تعالى بهدي رسوله ﷺمن تحنيك الطفل عند ولادته بشيء من التمر بعد مضغه وترطيبه ، ولعل في ذلك مع كونه سنة ما يطمئن الطفل ويجعله آمناً على استمرار غذائه والعناية به وبخاصة تحنيكه بالتمر الذي ترتفع فيه نسبة الحلاوة التي يتلذذ بها الطفل ، وفيه كذلك تمرين على استعمال وسيلة غذائية الجديدة ، وهي المص بالفم ليألفها عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ»[٤١]

وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ «دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ»[٤٢] ، أي دعا له بالبركة . وفي هذا بيان لمشروعية الذهاب بالمولود إلى أهل الصلاح لينال من دعائهم.

---

(٣٩) أخرجه الدارمي في مسنده، فيكتاب الفرائض،باب ميراث الصبي، حديث رقم ٣١٦٥، ٢/١٠١٠، قال محققه: فيه أشعث بن سوار ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٢٩) وقال الترمذي: وروى أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ موقوفاً. وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديثِ المرفوعِ، حديث (١٠٣٢). (٢) ت: فيه شريك سماعه من أبي إسحاق الشيباني متأخر، وأخرجه ابن أبي شيبة حديث (١١٥٣٥).

(٤٠) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود،١/٣١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق.

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام،، حديث رقم ٢١٤٧، ٣/١٦٩١. التحنيك: أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير داخل فمه، وحنكه وحنَّكه بالتخفيف والتشديد، والأخير أشهر. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٧٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٤).

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺوأصحابه إلى المدينة، حديث رقم ٣٩٠٩، ٥/٥٦.

ISSN: 2706-6495

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺحِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺفِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[٤٣]فما كان في الأنصار شاب أفضل منه.

المطلب الرابع: الاحتفال بالطفل في صغره والوصية بالعقيقة عنه.

ويحتفل ﷺبالأطفال في صغرهم فيوصي بالعقيقة عنهم فعن سمرة بن جندب ﷺعن رسول الله ﷺقال : «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[٤٤]

وفي رواية: « عق رسول الله ﷺعن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - بكبشين كبشين » [٤٥] ، قال ابن القيم: أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه.

أحدها: كثرتها، فإن رواتها: عائشة وعبد الله بن عمرو، وأم كرز الكعبية، وأسماء.. فروى أبو داود عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الاختصاص. الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى. الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.[٤٦]

---

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الْآدَابِ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، حديث رقم ٢١٤٤، ٣/ ١٦٨٩، (تحنيك) اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولا دته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه(يهنأ) أي يطليه بالقطران وهو الهناء يقال هنأت البعير أهنؤه(فلاكهن) قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب(فغر فاه) أي فتحه(فمجه) أي طرحه (يتلمظه) أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ لمظا ويقال لذلك الشيء الباقي لماظه.

(٤٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى،في كتاب العقيقة، باب متى يعق، حديث رقم ٤٥٣٢، ٤/ ٣٧٢. [قال الألباني]: صحيح

(٤٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، حديث رقم ٤٢١٩،٧/ ١٦٥. [حكم الألباني] صحيح. وصحح إسناده أيضاً ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه"١/ ٣٥٨.

(٤٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد،٢/ ٣٠٢،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم كرز سمعت من النبي ﷺما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه الكبير. السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة: «ضحى رسول الله ﷺعن نسائه بقرة، وكن تسعا» ، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة. السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى، كما قال: **{وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦] [آل**

ISSN: 2706-6495

ومن فوائد العقيقة :قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "فالذبيحة عَن الْوَلَد فِيهَا معنى القربان والشكران وَالْفِدَاء وَالصَّدَقَة وإطعام الطَّعَام عِنْد حوادث السرُور الْعِظَام شكرا لله وَإِظْهَار لنعمته الَّتِي هِيَ غَايَة الْمَقْصُود من النِّكَاح فَإِذا شرع الْإِطْعَام للنِّكَاح الَّذِي هُوَ وَسِيلَة إِلَى حُصُول هَذِه النِّعْمَة فَلِأَن يشرع عِنْد الْغَايَة الْمَطْلُوبَة أولى وَأَحْرَى"(٤٧)

المطلب الخامس: تسميه الطفل بأحسن الأسماء.

التسميه بأحسن الأسماء لأنَّه سيُنادى به بين النَّاس في الدنيا، ويُنادى به يوم القيامة فعن ابن عباس قال:قَدْ عَلِمْنَا حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ، فَمَا حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ؟ قَالَ: « أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ » (٤٨) لذلك أراد اليسر حتى في الأسماء ، وكره العسر والعنف حتى في الأسماء أيضا ، يظهر ذلك من نهيه عن اسم (حرب) ، قال ﷺوعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اله ﷺ: « أحب الأسماء إلى الله: عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها: حارث ، وهمام وأقبحها: حرب، ومرة »(٤٩)

فقد نهي ﷺعن تسميتهم بأسماء قبيحة وغير جائزة فعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله-ﷺ-: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفْلَحَ، فإنكَ تقول: أثَمَّ هُوَ؟ فيقول: لا، إنما هُنَ أربعٌ، فلا تَزيدُن عليَّ» (٥٠)

وقد غير النبيﷺأسماء كانت قبيحة فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ القَبِيحَ» (٥١)

عمران ٣٧] ، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام. الثامن: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر. كما في " جامع الترمذي " وغيره عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما، كان فكاكه من لنار يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها» ، وهذا حديث صحيح.

(٤٧) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود،١/٧٠.

(٤٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في كتاب حسن الخلق، باب حقوق الأولاد والأهلين،١١/١٠٩، حديث رقم ٨٢٥٩.

(٤٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٢/ ٣٨٠، حديث رقم (٩٤٩) وقد كان الألباني ضعفه في مواطن كثيرة ، انظر الإرواء: ١١٧٨، لكنه تراجع عن تضعيفه، فانظر الصحيحة (٩٠٤)، وصحيح الترغيب والترهيب: ١٩٧٧ ، والكلم الطيب (٢١٨) ط. دار المعارف، ومقدمته (ص٥).

(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسمِ القَبيح، حديث رقم ٤٩٥٨، ٧/٣١٤، إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمَّد، وزهير: هو ابن معاوية. وأخرجه مسلم (٢١٣٧) (١٢) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد. وفيه زيادة. وأخرجه مسلم (٢١٣٧)، والترمذي (٣٠٤٨) من طرق عن منصور، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٥٠٧٨) و (٢٠١٠٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٨٣٧) و (٥٨٣٨). قال الخطابي في "معالم السنن " ٤/ ١٢٨: قد بين النبي-ﷺ-المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثَمَّ يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الاياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الاياس من خيره.

(٥١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٨٣٩)، ٥/ ١٣٥. قال أبو بكر: وربما قال عمر بن علي، في هذا الحديث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، «مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة». [حكم الألباني] : صحيح.

ISSN: 2706-6495

وأسماء ليست قبيحة لكن لا يجوز التسمي بها ، فمثلاً غير اسم (عاصية) إلى جميلة ، وكذلك غير اسم (برة) إلى زينب ، وقال : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم" فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺجَمِيلَةَ»(٥٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺزَيْنَبَ » (٥٣) وغير ذلك من الأسماء التي غيرها النبي ﷺمثل أصرم غيره إلى زرعة، وزحم إلى بشير، وحزن إلى سهل و حتى الكنية غير أبي الحكم إلى أبي شريح كما جاء في حديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبيه هانئ أنه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله -ﷺ-مع قومه سَمِعَهم يكنُّونه بأبي الحَكَمَ، فدعاه رسولُ الله -ﷺ-، فقال: " إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلِمَ تَكَنَّى أبا الحَكَمِ"، فقال: إن قومي إذا اختلفُوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين، فقالَ رسولُ الله -ﷺ-: "ما أحسَنَ هذا، فمالك مِن الولد؟ " قال: لي شُرَيحٌ ومسلمٌ وعبدُ الله، قال: " فَمَن أكبَرُهُم؟ " قال: قلت: شُريح، قال: "فأنت أبو شُرَيحٍ » (٥٤)وكل ما ورد من الأحاديث تدل دلالة قاطعة شافية على اهتمام النبي ﷺبالأسماء الحسنة وتغيير الأسماء القبيحة حيث إن للأسماء أثراً في شخصية صاحبها، وجميع تصرفاته و سلوكه وتفكيره.

المطلب السادس: حلق رأس الطفل يوم سابعه وتنظيفه وإزالة الأذى عنه.

شرع الإسلام أن يحلق رأس الطفل يوم سابعة إيذاناً بالعناية به وإزالة ما يؤذيه ، بل وشرع التصدق عنه بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضه . وكأن في ذلك إشارة إلى فدائه بالمال وعدم التفريط فيه ، وأن شعر رأسه الذي يؤذيه بقاؤه فيحلقونه ليس رخيصاً عند أسرته ، بل يوزن بالذهب الذي يحرص عليه الناس ، كما شرع ختانه ،

---

(٥٢)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الْآدَابِ،باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، حديث رقم ٢١٣٩، ٣/ ١٦٨٧و أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح ... (٣/ ١٦٨٧/ حديث رقم ١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب، به وفيه أن هذه المرأة هي ابنة لعمر. هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، أخت عاصم، وأم عاصم بن عمر، تزوجها عمر سنة سبع فولدت له عاصمًا، ثم طلقها فتزوجها زيد بن حارثة. انظر طبقات ابن سعد (٨/ ٣٤٦)، وأسد الغابة (٧/ ٥٢ / ترجمة ٦٨٠٩)، والإصابة (٨/ ٤٠، ٤١ / ترجمة ٢٣١).

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ،حديث رقم (٦١٩٢)، ٨/ ٤٣.و أخرجه مسلم في الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. . رقم ٢١٤١، (زينب) قيل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺوقيل زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺأمها أم سلمة رضي الله عنهن. (برة) صيغة مبالغة من البر. (تزكي نفسها) تمدحها وتثني عليها]

(٥٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسمِ القَبيح، حديث رقم ٤٩٥٢، ٧/٣٠٧، إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١) عن أحمد بن يعقوب، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٠٧) عن قتيبة، كلاهما عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد. وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (٥٠٤). وزاد فيه: قال أبو شريح: يا رسول الله –ﷺ– أخبرني بشيء يوجب لي الجنة! قال: "طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام،، وهي عند البخاري في "الأدب المفرد". قال أبو حاتم ابن حبان: استعمال المصطفى –ﷺ– هذا الفعل لم يكن تطيُّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجميلة، وكذلك ما يُشبِه هذا الجنس من الأسماء؛ لأنه – ﷺ– نهى عن الطِّيَرةِ في غير خبر.

ISSN: 2706-6495

وهو من خصال الفطرة التي حث عليها رسول الله ﷺ. قال ابن القيم رحمه الله ، بعد أن ذكر نصوص خصال الفطرة : " وَقد اشتركت خِصَال الْفطْرَة فِي الطَّهَارَة والنظافة وَأخذ الفضلات المستقذرة الَّتِي يألفها الشَّيْطَان ويجاورها من بني آدم وَله بالغرلة اتِّصَال واختصاص"(٥٥)

وعن علي ﷺقال : عق رسول الله ﷺعن الحسن شاة ، وقال : يا فاطمة ، عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ» فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا(٥٦)ولابد من الإشارة إلى أن بعض الناس يعجبهم جمة الطفل وكثافة الشعر عليه ، فيترددون في الحلق له لأن رأسه ستصير جلحاء قرعاء ، والبعض يزيدهم تردداً بقوله : رأس الولد طريقة لا تتحمل الحلاقة ! ومما لا شك فيه أن هذا إما جهل بالشرع ، وإما ضعف في الالتزام بالشرع . والأمران خطيران.* ونهى ﷺعن تشويه رأس الصبي بالقزع عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺنَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ» (٥٧) وقد يكون في هذا القزع تشبهاً بالكفار ، وفي الصحيحين. أن معاوية ﷺرأى قصة من شعر كانت في يد أحد الحراس فقال : فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»(٥٨) ثم قال معاوية : "مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ،" (٥٩)ـ فوجب تركة لأنه فعل اليهود .

المطلب السابع: ختان الطفل.

يهتم ﷺبختان الطفل فهي من سنن الفطرة فعن أسامة عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال : «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ » (٦٠) ويسميه البعض: الطهار وعن أبي هريرة ﷺقال : سمعت النبي ﷺ يقول : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

(٥٥) ابن القيم الجوزية،تحفة المودود بأحكام المولود،١/١٦١.

(٥٦) أخرجه حاكم في المستدرك، فيكِتَابُ الذَّبَائِحِ،حديث رقم ٧٥٨٩،٤/ ٢٦٥، [حكم الألباني] : حسن.

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه، فيكتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ،حديث رقم ٢١٢٠ ،٣/ ١٦٧٥ ، [ش (القزع) حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه الصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر] والمقصود أن يكون الحلق من جميع الرأس ، لأن حلق البعض وترك البعض الآخر يتنافى مع الشخصية الإسلامية التي يتميز بها المسلم عن بقية الملل والمعتقدات ، وعن سائر أهل الفسوق والميوعة والانحلال.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار،حديث رقم ٣٤٦٨،٤/ ١٧٣. (قصة من شعر) قطعة شعر من جهة الناصية وهي مقدمة الرأس. (حرسي) أحد الحرس وهم الذين يحرسون الحاكم وقد يراد به الجندي. (هلكت) كان ذلك سبب هلاكهم إذ كان محرما فخالف النساء وفعلنه وسكت الرجال فلم يمنعوهن. والمراد بالمنهي عنه وصل الشعر]

(٥٩) أخرجه أحمد في مسند، في مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ،حديث معاوية بن أبي سفيان،حديث رقم ١٦٨٢٩،٢٨/٣٨. قال ابن القيم[٧٢] رحمه الله : وهذا وإن لم يكن إسناده متصلاً فحديث أنس وابن عباس يكفيان . والحديث هو " أن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه " يراجع:زاد المعاد، ٢/٣٠٠.

(٦٠) أخرجه أحمد في مسند، مسند البصريين، في حديث أسامة الهذلي،حديث رقم ٢٠٧٠٠،٣٤/ ٣٠٨. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

ISSN: 2706-6495

الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » [٦١] أي: خمسة أشياء، وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه.[٦٢]

المطلب الثامن: تحصين الطفل بالذكر من الآفات وشكر الله تعالى موهبته.

ويرشد ﷺالأبوين إلى تحصين الطفل بالذكر من الآفات وشكر الله تعالى موهبته فعن أنس ﷺقال : قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ» [٦٣]ولا شك أن الدعاء مجلبة لكل خير ، وفيه شكر الرحمن ، الذي يزيد من شكره ، **ژ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ژ** [إبراهيم: ٧] أي إن شكروا النِّعْمَة زادهم من فَضله وأوسع لَهُم فِي الرزق.

المطلب التاسع: منزلة الطفل عند الله إذا سقط من بطن أمه قبل تمامه.

اهتم الإسلام حتى بالسقط ، فقد ورد بشأنه أحاديث تسر الوالدين ، فعن معاذ بن جبل ﷺأن رسول الله ﷺ قال « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: " أَوْ اثْنَانِ ". قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: " أَوْ وَاحِدٌ ". ثُمَّ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ » [٦٤] أي: إذا احتسبت أمه أجر مصيبته على الله تعالى، قال السندي: "إذا احتسبته" أي: صبرت على فقده؛ طلبًا لأجر صبرها عليه من الله تعالى.[٦٥]

المطلب العاشر: مداعبة النبي ﷺبالطفل وممازحته.

إن الإسلام اهتم بالأطفال اهتماماً كبيراً، فحض على حسن تربيتهم والعطف عليهم، وأوصى الآباء والمربيين بأن يتفهموا مشاعرهم، ويدخلوا إلى عالمهم، ويفهموا نفسياتهم، وينزلوا إلى مستواهم، فقد قال المربي الأول محمد ﷺوكان ﷺ يلاعب ويداعب أبناء الصحابة، ويدخل السرور عليهم..

([٦١]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب قص الشارب،حديث رقم ٥٨٨٩،٧/ ١٦٠. (الختان) قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة. (الاستحداد) حلق شعر العانة وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. (الإبط) ما تحت مفصل العضد مع الكتف. (تقليم) من القلم وهو القطع والقص]

(٦٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري،٢٢/ ٤٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([٦٣]) أخرجه أبن ماجه في سننه، في كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، حديث رقم ٣٨٠٤،٤/ ٧١٤، [حكم الألباني]

حسن ولكن إسناده ضعيف لضعف شبيب بن بشر. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٥٧)، والضياء في "المختارة" (٢١٩٥) و (٢١٩٦) من طريق محمَّد بن معمر، عن أبي عاصم، به. قال السندي: قوله: "كان الذي أعطى" أي: أدّى وفعل من الحمد. "أفضل مما أخذ" أي: من النعمة.

(٦٤)أخرجه أحمد في مسنده،في مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، حديث معاذ بن جبل،حديث رقم(٢١٩٨٦)،٣٦/ ٣١١، صحيح لغيره دون قصة السقط في آخره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى التيمي، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر. وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣) ، والشاشي (١٣٨٩) و (١٣٩١) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢٩٩) و (٣٠٠) و (٣٠١) و (٣٠٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي، بهذا الإسناد.

(٦٥) البُوَيطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»،٩/٤١٧، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة.

ISSN: 2706-6495

فعن أنس ﷺ قال: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَأْتِي أَبَا طَلْحَةَ كَثِيرًا، فَجَاءَهُ يَوْمًا وَقَدْ مَاتَ نُغَيرٌ لِابْنِهِ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[٦٦] ففي هذا الحديث الشريف جواز المزاح فِيمَا لَيْسَ اثما وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺمن حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺانتهى[٦٧]

فكان ﷺيداعب الصبي الصغير بلسانه وفمه فعن أبي هريرة ﷺكَانَ النَّبِيُّ ﷺيُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهَشُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ لِيَ الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبَّلْتُهُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمْ لا يرحم". أي يعجبه ويسرع إليه[٦٨]ففي هذه الأحاديث الشريفة يلاحظ فيها الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم.

المطلب الحادي عشر:اختيار الصحبة الصالحة للطفل ، واجتناب رفقاء السوء.

مما يجب الاهتمام به السعي لتجنيب الأطفال من القرناء السوء فإنهم يهدمون ما يبنيه الوالدان في سنوات، والمرء على دين خليله، وكل قرين بالمقارن يقتدي، وليس أضر على الطفل من صاحب السوء، حيث حذر النبي ﷺ من جليس السوء بقوله : عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » [٦٩]ففي هذا الحديث الشريف، الترغيب على مجالسة أهل الخير والصلاح، والتحذير من مجالسة أهل الشر والفساد. قال ابن حبان رحمه الله تعالى " قال أبو حاتم ﷺ: العقل يلزم صحبة الأخيار ويفارق صحبة الأشرار لأن مودة الأخيار سريع اتصالها بطيء انقطاعها ومودة سريع انقطاعها بطيء اتصالها، وصحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار، ومن خادن الأشرار لم يسلم من الدخول في جملتهم. "[٧٠]

---

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم ٦١٢٩، ٨/ ٣٠. وأخرجه أحمد في" مسنده" (١٤٠٧١) عن عفان، وابن حبان في "صحيحه" (١٠٩) من طريق حوثرة بن أشرس، كلاهما عن حماد، به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٣٢٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

(٦٧) السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي،١/ ٢٦٥.

(٦٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب إخباره ﷺعن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر ملاعبة المصطفى ﷺ للحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهما، حديث رقم ٦٩٧٥، ١٥/ ٤٣١،إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقرونا ومسلم متابعة، وحديثه عند أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص ٨٦ عن أبي يعلى، وابن أبي عاصم، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد، إلى قوله: "فيهش إليه". إلا أن الصبي فيه هو "الحسن بن علي". وأخرجه أبو الشيخ أيضا ص ٨٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو، به.

(٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم ٢،١٧٧٥/ ٤٧٣ [ش (يحذيك) أي يعطيك]

(٧٠) البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء،١/١٠٠، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،و الخفاف، أبو بكر، سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان، ١/ ٤٠.

ISSN: 2706-6495

فيجب العناية بتنشئة الطفل وتربيته على أسس صحيحة وتوجيهه نحو الخير ونهيه عن الشرور خاصة في هذا العصر الذي تكثر فيه المغريات والمفاسد فتؤثر على سلوك الطفل ، وتغير فطرته وتصده عن إتباع المنهج القويم فتفقد الأمة بذلك أهم أسس وجودها وحضارتها

قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا ********** على ما كان عوده أبوه(٧١)

المطلب الثاني عشر:الرحمة النبي ﷺبالطفل.

وعن أنس ﷺأن النبي ﷺ قال:«إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(٧٢) فيه دليل على أن الإمام إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه ، وهو في ركوعه أو تشهده الأخير جاز له أن ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركعة ، أو جالسا ليدرك فضل الجماعة ، لأنه لما جاز له أن يقتصر صلاته لحاجة غيره في أمر دنيوي كان تطويله لها لأمر العبادة بالجواز أحق وأولى.(٧٣)

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا»(٧٤) وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله ﷺبابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: " عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا العِلاَقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ " فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلاَمَ يُحَنِّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا"(٧٥)

وعن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن: قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺبِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺفَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا"(٧٦)

---

(٧١) المجذوب، عبد الله بن الطيب بن عبد الله بن الطيب بن محمد بن أحمد بن محمد، المرشد إلى فهم أشعار العرب،٤/ ٨٨٣ ،الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: دار الآثار الإسلامية- وزارة الإعلام الصفاة – الكويت.

(٧٢)أخرجه البخاري في صحيحه،في كِتَابُ الأَذَانِ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١٤٣/١،حديث رقم ٧٠٩ [ش (وجد أمه) حزنها وتألمها لبكائه وهي شديدة الحب له]

(٧٣) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ٣٤٤/١، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه،في كِتَابُ الأَدَبِ، باب وضع الصبي على الفخذ، ٨/٨،حديث رقم ٦٠٠٣.

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، بَابُ اللَّدُودِ،١٢٧/٧، حديث رقم ٥٧١٣ [ش (أعلقت عليه) من الإعلاق وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع(تدغرن) من الدغر وهو الرفع. (العلاق) إزالة المعلوق وهي الآفة. (لم يحفظ) أي معمر. (ووصف سفيان. .) غرضه التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه كما يتبادر إلى الذهن]

(٧٦) أخرجه الشيباني، في كتاب النساء، باب أم قيس بنت محصن، ٥١/٦، حديث رقم ٣٢٥٤.

ISSN: 2706-6495

وعن أم كرز الخزاعية : قالت : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ » (٧٧)

ومن رحمته ﷺبالأطفال: عن أنس قال: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺوَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(٧٨) ففي هذا الحديث الشريف بيان جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارا له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام. وفيه: جواز استخدام الكافر. وفيه: حسن العهد. وفيه: استخدام الصغير. وفيه: عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه.(٧٩)

ومن رحمته ﷺبالأطفال بكاءه على فراقهم : فعن أنس قال : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(٨٠) ولما مات ابن ابنته فاضت عيناه ﷺويحكي لنا أسامة بن زيد قال: " قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺإِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺالصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(٨١) معناه أن سعدا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام وظن أن

---

(٧٧)أخرجه أحمد في مسند، مسند القبائل، حديث أم كرز الكعبية الخثعمية، ٤٥/ ٣٦٩، حديث رقم ٢٧٣٦٩ صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يسمع من أمِّ كُرْز. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وأسامة ابن زيد: هو الليثي، وهو مختلف فيه حسن الحديث. ورواه أبو بكر الحنفي –فيما أخرجه ابن ماجه (٥٢٧) ، والطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٤٠٨) – عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

(٧٨)أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٩٣/٢، حديث رقم ١٣٥٦. في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحتُه منه ما عَرَضَه عليه. وفي قوله: "أنقذه من النار" دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

(٧٩) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،١٧٦/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه،في كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»،٨٣/٢،حديث رقم ١٣٠٣. (ظئرا) زوج مرضعته وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. (تذرفان) يجري دمعهما. (وأنت) تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. (بأخرى) أتبع الدمعة بأخرى أو بالكلمة التي قالها بأخرى]

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه،في كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب قول النبيﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته "٢/ ٧٩، حديث رقم ١٢٨٤، (ابنة) هي زينب رضي الله عنها. (قبض) قرب أن يقبض أي يموت. (لله ما أخذ وله ما أعطى) له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما. (بأجل مسمى) مقدر بوقت معلوم محدد. (ولتحتسب) تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالى ليحسبه لها من أعمالها الصالحة. (تتقعقع) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) السقاء البالي. (ففاضت عيناه) نزل الدمع من عيني النبي ﷺ. (ما هذا) استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء. (هذا رحمة) هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصبر]

ISSN: 2706-6495

النبي ﷺنسي فذكره فأعلمه النبي ﷺأن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب.(٨٢)

المطلب الثالث عشر:استئذان الطفل وإظهار حقوقه.

ومن مظاهر اهتمام النبي ﷺبالطفل، تأكيده على إعطائه حقه، ليشعره بقيمته في الحياة، ويعوده على الشجاعة في أدب، ويؤهله مستقبلا أن يعرف حقه ويطلبه ولا يتعداه، ومن ثم يحافظ على حقوق الآخرين ،فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ﷺأتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ فقال للغلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلاَمُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي يَدِهِ(٨٣) ففي هذا الحديث الشريف جواز جلوس الأطفال في مجالس الكبار، واحترام حقوقهم واستئذانهم في بعض حقوقهم وأن السنة النبوية الشريفة تقديم الأيمن ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه .

المطلب الرابع عشر: تنمية مهارة التفكير لدى الطفل.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»(٨٤) وقد ذكر ابن عمر أنه كان أصغر القوم ولذلك سكت. ففي الحديث مشروعية الحوار والنقاش العلمي وتشبيه الأشياء بنظائرها تحريكاً لعقول الطلبة و فضل النخلة، وكثرة منافعها.

المبحث الثالث:

بعض حقوق الأطفال في الإسلام ويشتمل على المطالب:

المطلب الأول: حق الطفل في ميراث بمجرد ولادته.

الميراث حق متبادل بين الآباء والأبناء وذوي النسب، وضحه الشرع الإسلامي بدءا من القرآن والسنة الشريفة ثم الفقه الإسلامي المبني عليهما كما هو مفصل في كتب الفقه وعن ابن سيرين رحمه الله : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَمَا مَاتَ فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ، هَذَا الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو

---

(٨٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٦/ ٢٢٦، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٨٣)أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر،١١١/٧، حديث رقم ٥٦٢٠. [ش (فتله رسول الله ﷺفي يده) أي ألقاه وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمي به وفي كل إلقاء]

(٨٤)أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم،باب الحياء في العلم، حديث رقم ١٣١،١ ٣٨/. قال العلماء شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للإبل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه (فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة]

ISSN: 2706-6495

بَكْرٍ: أَنَا وَاللهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ أَو كَمَا قَالَ: مِنْ أَجْلِه، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ فَأَتَيَاهُ فَكَلَّمَاه، فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَّا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ نَصِيبِي لَهُ"[٨٥] وجه الدلالة: لم ينكر أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما على سعد ﷺتقسيم ماله بين وارثه حال حياته أولاً، وكذلك لم ينكرا على ولد سعد ﷺرفضه لرد قسمة أبيه ثانياً، مما يدل على جواز قسمة المال في الحياة، إذا ضُمن لمن سيأتي بعد القسمة من الأولاد حقه، ولم يُعلم من الصحابة رضوان الله عنهم مخالف لهذا الأمر، مما يدل على أنهم كانوا مجمعين عليه .

المطلب الثاني: حق الطفل في تربيته تربية إيمانية.

قال الله تعالى: **ﮋ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﮊ** [التحريم: ٦] وقال بعض العلماء لما قال: قوا أنفسكم دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: **ﮋ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﮊ** [النور: ٦١] فلم يفردوا بالذكر إفراد سائر القرابات. فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام.[٨٦]

وقد جاء عن عليٍّ ﷺفي قوله تعالى: **ﮋ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﮊ** [التحريم: ٦]أنَّه قال: "أدِّبوهم وعلِّموهم"[٨٧]

ومن أهمِّ وسائل الوقاية: تربيتهم على الفَضائل، وإبعادهم عن الرَّذائل، وتعليمهم علومَ الدِّين، وتدريبهم على الصَّلاة، وعلى العِبادات الأخرى، وتوفير سُبل حصانتهم من الوقوع في مصايد الشَّيطان وحبائله؛ وذلك بالتفريق بينهم في المضاجِع يدلُّ على ذلك: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺقال: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٨٨]، وذلك أن بلوغ العشر مظنة الشهوة عند الذكور والإناث.

والوالد مسؤول عن ذلك، فقد جاء عن عبدالله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺقال:«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٨٩] ففي هذا الحديث دلالة على أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته وغير ذلك.

---

(٨٥) أخرجه الطبراني، في معجم الكبير، حديث رقم ٨٨٣،١٨/٣٤٧.

(٨٦) القرطبي،١٨/ ١٩٥وأحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٣٣.

(٨٧) انظر تفسير الطبري ١٢/ ١٥٧.

(٨٨) أخرجه أبو داود في سننه،في كِتَاب الصَّلَاةِ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٣٣/١،حديث رقم ٤٩٥.

(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزمُ الإمام من حق الرعية،٤/ ٥٥٣، حديث رقم ٢٩٢٨. إسناده صحيح. وهو في "موطأ مالك" برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢١٢١). وأخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩) من طريق عبد الله بن دينار، به. وأخرجه البخاري (٨٩٣) و (٢٤٠٩) و (٢٥٥٨) و (٢٧٥١) من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، والبخاري (٢٥٥٤) و (٥١٨٨) و (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٨٠٠) من طريق نافع مولى عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن عمر. وجاء في رواية سالم زيادة: وحسبت أن قد قال: "والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته". وهو في "مسند أحمد" (٤٤٩٥) و (٥٩٠٢)، و"صحيح ابن حبان" (٤٤٨٩). قال الخطابي: معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتَمَن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلُونه، ويحذّرهم أن يخونوا فيما وُكل إليهم منه، أو يُضيعوا، وأخبر أنهم

ISSN: 2706-6495

المطلب الثالث: حق الطفل في التعليم والتعلم.

فقد جاء عن أبي رافع أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أللولَد علينا حقٌّ كحقِّنا عليهم؟ قال: «نَعَم، حَقُّ الوَلَدِ على الوالِدِ أن يُعَلِّمَه الكِتابَةَ والسِّباحَةَ والرَّمىَ وأن يورِّثَه طَيِّبًا» [٩٠]ففي هذا الحديث الشريف دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة،إذا كان ذلك بنية خالصة.

وعنه ﷺأَنَّه قال: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَسَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعَلُّمُ السِّبَاحَةِ»[٩١] ففيه دليل قاطع على جواز ملاعبة الرجل أهله حيث إنها تعين على تكثير ولادة الولد، فينوي به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين.

المطلب الرابع : حق الطفل في العدل والمساواة.

العدل والمساواة : من حقوق الأولاد المساواة بينهم في العَطيَّة، فقد جاء عن النُّعمان بن بشيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا»[٩٢]" وقوله«اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[٩٣] ففي هذا الحديث الشريف وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص ذكرهم وأنثاهم لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

المطلب الخامس: حق الطفل في تزويج إذا بلغ سن الزواج.

فقد جاء عن أبي سعيد وابنِ عباسٍ قالا: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ » [٩٤] ، وقد جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه كان يقول: « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ «مَن رزقه الله ولدًا، فليحسن اسمَه وتأديبه، فإذا بلغ فليزوِّجه» [٩٥]وكان سعيد بن العاص يقول: «إِذَا عَلَّمْتُ وَلَدِيَ الْقُرْآنَ وَأَحْجَجْتُهُ، وَزَوَّجْتُهُ، فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ»[٩٦] وقال قتادة: "كان يُقال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ أَبُوهُ فَأَصَابَ فَاحِشَةً، أَثِمَ الْأَبُ»(٩٧)

مسؤول عنه ومؤاخذون به. = وفي قوله: "المرأة راعية في بيت بعلها" دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها. وفي قوله: "والرجل راع على أهل بيته" دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه. وقد جاء "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

(٩٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،في كتابُ السَّبْقِ والرَّمي،باب: ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل، ١٤/٢٠،المصنف في الشعب (٨٦٦٥). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٨٤ من طريق الزهري، وعنده: سليم. بدلًا من: أبي سليمان.

(٩١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه: محمد، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، حديث رقم ٨١٤٧، ٨/ ١١٨.

(٩٢)أخرجه مسلم في صحيحه،في كتاب الهبات، بَابُ كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،٣/ ١٢٤١،حديث رقم ١٦٢٣.

(٩٣)أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الوصايا،باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض، ٦/ ٢٣٣، حديث رقم ٣٠٩٨٩، إسناده صحيح.

(٩٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم ٨٢٥٩، ١١/ ١٠٩.

(٩٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،١٣٧/١١، حديث رقم ٨٢٩٩.

(٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الأدب، ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده، حديث رقم ٢٦٣١٩،٥/ ٣٠٣.

ISSN: 2706-6495

ففي هذا الحديث الشريف دلالة قاطعة على بيان جزاء الإثم على الوالد لتقصيره في ذلك وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد. قال الطيبي - رحمه الله -: "أي جزاء الإثم عليه حقيقية ودل هنا الحصر على أن لا إثم على الولد مبالغة لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من أصابه الإثم."[٩٨]

المطلب السادس: حق الطفل في النَّفقة عليه إن كان فقيرا.

وجوب النَّفقة عليه إن كان فقيراً: لقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٧] وإعانتهم إن كانوا كبارًا فقراء، فقد جاء عن جابر الخيوانيِّ، قال: كنتُ عند عبدالله بن عمرٍو فقدِم عليه قهرمانٌ من الشَّام، وقد بقيَت ليلتان من رمضان، فقال له عبدالله: هل تركتَ عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركتُ عندهم نفقةً. فقال عبدالله: عزمتُ عليك لَما رجعت فتركتَ لهم ما يَكفيهم؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺيقولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[٩٩] وهذا يدل على أنه لا يلزم مع صنعة أو بضاعة تفيد كفايته ومن يمون لإضراره.

المطلب السابع:حق الطفل في حُسن الاختيار في الزَّواج، وعدم إجباره عليه بمعيَّن، أو بمعيَّنة.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، فقالت: « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ «فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا» قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ [ص:٤٩٣] أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[١٠٠]فنحن نجِد في هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺخيَّرَها وهي بنت، وجعل الحقَّ لها في ردِّ النكاح، إذا لم تَكن لها رغبة في هذا النِّكاح؛ حتى يَعلم النَّاسُ - كلُّ الناس - أنَّ الإسلام لا يَرضى بإكراه المرأة على النِّكاح. ومن باب أولى عدَم إجبار الشابِّ على الزَّواج ممَّن لا يَرغب كما يَفعل بعضُ الآباء.

---

(٩٧) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، العيال،١/ ٣٣٣، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار ابن القيم – السعودية – الدمام.و [موسوعة ابن أبي الدنيا ٨/ ٥٠].

(٩٨) الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،٥/ ٢٠٦٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان

(٩٩)أخرجه حاكم في المستدرك، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ،باب أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ،٤/٥١٩، حديث رقم ٨٥٢٦.

(١٠٠) أخرجه أحمد في مسند ، فِي مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم ٤١،٢٥٠٤٣/ ٤٩٢ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وأعله الألباني بالانقطاع في غاية المرام (٢١٧)، و (نقد نصوص حديثية) ص٤٥ ، ثم جزم باتصاله في حاشية الصحيحة ج٧ص١٠٠٩ح٣٣٣٧.

ISSN: 2706-6495

المطلب الثامن :حق الطفل في الرعاية و الحماية

وقد ركز الإسلام على حماية الطفل وخاصة حمايته من التمييز العنصري وهذا ما أكد عليه رسول الله عندما قال: لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى[١٠١]وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن شرافة الأنساب واللون لا يساوي شيء وخيار القوم أفاضلهم بالتقوى.

المطلب التاسع :حق الطفل في المشاركة.

المجتمع الإسلامي مجتمع تشاوري قال الله تبارك وتعالى: **ﮋ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﮊ** [آل عمران: ١٥٩] ، فقد أعطى الإسلام للجميع وخاصة للأطفال الحرية في التعبير عن آراءهم، ومشاركتهم للكبار في اتخاذ القرار.

المطلب العاشر: حق الطفل في الدُّعاء الآباء له ،وتحرِّي ذلك في الأمكنة والأزمنة المبارَكة، وعدم الدعاء عليه.

فمن مظاهر حسن معاملة الأولاد دعاء الله لهم وسؤاله أن يرزقوا بالصلاح والهدى، (فللدعاء أثر عجيب في صلاح الأولاد واستقامتهم إذ دعاء الوالدين مستجاب عند الله، فبالدعاء تزداد شحنة العاطفة وقودًا وتتمكن الرحمة والرأفة من قلبي الوالدين، فيتضرعان إلى الله ويبتهلان إليه في إصلاح الطفل ومستقبله وهذه سنة الأنبياء والمرسلين وأكثر الناس دعاءًا لله لصلاح أبنائهم، فهذا إبراهيم الخليل عليه السلام يقول: **ﮋ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﮊ** [إبراهيم: ٣٥]، وهذا زكريا الذي أنعم الله عليه بذرية طيبة على كبر وهرم كإبراهيم الخليل عليهما السلام يقول: **ﮋ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﮊ** [آل عمران: ٣٨]تضرع ودعا أن يرزقه الله الذرية، وأي ذرية؟ أن تكون طيبة صالحة .

ويخبر الله على لسان المؤمنين الصالحين فيقول: ﮋ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﮊ [الفرقان: ٧٤] فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺقال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَالْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ "[١٠٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[١٠٣] فهذا الحديث الشريف يدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ دعاء الغضبانِ قد يُجاب إذا صَادف ساعةَ إجابةٍ، ويدل أيضا عن النهي عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

---

(١٠١)أخرجه أحمد في مسنده، في أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، ٣٨/ ٤٧٤، حديث رقم ٢٣٤٨٩، قال محققه: إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣/ ١٠٠ من طريق أبي قلابة القيسي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺوسط أيام التشريق ... فذكره مختصراً.

(١٠٢) أخرجه أحمد مسند،في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم ١٥،٩٦٠٧/ ٣٧٢. حسن لغيره،يحيى شيخ المصنف: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو الدستوائي، وشيخه يحيي: هو ابن أبي كثير.

(١٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم ٤،٣٠٠٩/ ٢٣٠٤.

ISSN: 2706-6495

المطلب الحادي عشر:حق الطفل في الشعور بالقبول.

لم يقف الإسلام على حماية حقوق الطفل المادية بل أنه راعى حتى مشاعرة النفسية وجعل له حق بأن يشعر بالطمأنينة وراحه نفسية ، " وقد عاب القرآن الكريم من يسخط بولادة الأنثى فقال تعالى :

ژ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ. وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ژ [النحل: ٥٨]**ژ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ژ** [النحل: ٥٩] وفي ذلك حماية لحقوق الأنثى "كما أثنى رسول الله على من يحسن تربية الإناث فقال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا» ، وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ(١٠٤)

المطلب الثاني عشر:حق الطفل في النماء والبقاء، في الهوية والجنسية.

أوصى الإسلام وأكد على موضوع التزاوج، والعلاقة السليمة بين الرجل والأنثى، وتغريب النكاح، ومباعدة فترات الحمل، وحق الطفل في النسب وغيره من الحقوق التي تؤدي إلى طفل سليم ومعافى، وذو خلق وتربية إسلامية سليمة تنعكس على المجتمع بأكمله.

النتائج والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج:

١-أن تحديد عمر الطفولة عند الفقهاء يقف عند الثانية عشرة، أو هو الذي لم يبلغ الحلم، أو لم يراهق الحلم. وهو الذي لا يتكلم بما يراه، وينقله لغيره، أو لا يصف النساء ولا يفرق بين الشوهاء والحسناء.

٢-جمهور العلماء ذهبوا إلى تحريم الإجهاض ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز لعذر، ومنهم من قال بعدم الجواز مطلقًا، وأشهر هذه الأقوال بين المذاهب الفقهية هي الجواز في الأربعين الأولى من مراحل الجنين (وهي مرحلة النطفة) إذا كان هناك عذر

٣-التهنئة والهدايا تدخل السرور على أهل المولود وتشيع جواً من البهجة ، والمحبة والألفة ، والترابط بين المسلمين .

٤-اهتمام النبي ﷺبعقيدة التوحيد ومطاردة الشيطان في بداية حياة المولود الجديد.

---

(١٠٤) أخرجه ابن حبان،في صحيحه، باب صلة الرحم وقطعها، باب ذكر المدة التي بصحبته إياهن يعطى هذا الأجر له بها،٢/ ١٩١، حديث رقم ٤٤٧. إسناده صحيح على شرط الشيخين، إبراهيم بن الحسن العلاف- وهو الباهلي- ثقة. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر. وأخرجه أحمد ١٤٧/٣، ١٤٨ عن يونس، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الرقاشي، عن أنس. وأخرج أبو يعلى في "مسنده" ١/١٧٠ من طريق شيبان، حدثنا محمد بن زياد البرجمي، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: " من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فاتقى الله فيهن، وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا" وأومأ بالسباحه والوسطى.

ISSN: 2706-6495

٥-جواز جلوس الأطفال في مجالس الكبار، واحترام حقوقهم واستئذانهم في بعض حقوقهم و تقديم الأيمن فالأيمن.

6- الاهتمام الإسلام بالأطفال وعنايته بهم، حيث يلاحظ بعض النماذج من سيرة نبينا-محمد ﷺتدلل على رحمته وتواضعه ومداعبته وملاعبته وأخلاقه السامية-ﷺ-مع الأطفال،وفي ذلك أعظم القدوة والأسوة لجميع أتباعه-عليه الصلاة والسلام.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة.

١-أوصي نفسي أولا،ثم إخواني طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل:وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢- -وأوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣.تنشيط البحث العلمي في مجال السيرة النبوية الشريفة، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

وهذا ما توصلت إليه،فإن كان صوابا فمن الله-سبحانه وتعالى،وحده،وإن كان غير ذلك فمني،ويشهد الله أني لم أقصد إلا الإصلاح،وأسأل الله المغفرة لمن أهدى إليّ عيوبي،كما أسأله أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين،إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابيعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة أهم المصادر والمراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم

١-**«ابن السُّنِّي»**، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

٢-**ابن أبي الدنيا**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، العيال، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار ابن القيم - السعودية – الدمام.

٣-**ابن حنبل**، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤- **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة. كشاف القناع عن متن الإقناع

٥-**ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب** بن سعد شمس الدين، تحفة المودود بأحكام المولود،تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق.

٦-**ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٧-**ابن كثير**، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ISSN: 2706-6495

٨-**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

٩-**البُستي**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،و الخفاف، أبو بكر، سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان.

١٠-**البُوَيطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف**، شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة.

١١-**البيضاوي**، ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٢-**الحصكفي**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م الناشر: دار الكتب العلمية،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

١٣-**الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

١٤-**السيوطي**، شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٥-**الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦-**الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،١٧/ ٢٣٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٧-**العيني، محمود بن أحمد بن موسى**، (ت: ٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨-**المجذوب**، عبد الله بن الطيب بن عبد الله بن الطيب بن محمد بن أحمد بن محمد، المرشد إلى فهم أشعار العرب،الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: دار الآثار الإسلامية- وزارة الإعلام الصفاة - الكويت

١٩-**النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠-**الهروي، علي بن (سلطان) محمد**، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

ISSN: 2706-6495

٢١-**الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتور عبد الله أبوبكر أحمد النيجيري ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)